

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن أسس التصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى القرارين الجمهوريين رقمى ٦٣ ، ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠٠٧ للعمل بالكود المصرى لاشتراطات

الأمان للمنشآت متعددة الأغراض (الجراجات) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لإعداد

الكود المصرى لاشتراطات الأمان للمنشآت متعددة الأغراض (الجراجات) ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى

لبحوث الإسكان والبناء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل الباب الأول والثانى من الكود المصرى لاشتراطات الأمان للمنشآت متعددة

الأغراض (الجراجات) تحت مسمى :

الجزء الأول : معدلات انتظار السيارات وأسس تصميم الجراجات وإلغاء كل ما

يخالف ذلك .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى من تاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٦/١١/٢٠٢٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار